

الذخيرة

قيمتها مائتا درهم لم تجب الزكاة اجماعا واما الإخراج من كل صنف فلأنه اعدل للفقراء والأغنياء مع علة الاختلاف بخلاف الحبوب لما عظم الخلاف فيها اعتبر الوسط عدلا بين الفريقين فائدة هندسية فقهية يعلم بها النقد المغشوش هل هو مغشوش أم لا وإن كان مغشوشا فما مقدار غشه وهل الغش من النقد الزكوي فيضم بعد العلم بمقداره او من غيره فيطرح من غير حما بالنار ولا برد بالمبرد ولا حك بالميلق بل يعلم ذلك والذهب والفضة على حالهما من سكة أو صياغة أو ترصيع فصوص مع بقائه على منحته وهي فائدة يحتاجها الفقهاء والقضاة في أموال الأيتام والملوك وأرباب الأموال النفيسة وهي من عجائب المعقولات مما تعب الأقدمون التعب الكثير حتى فتح الله عليهم بها وصورة ذلك أن يتخذ ميزانا تتحرك علاقة كفته من طرف العمود الى وسطه ويعمل على طرف العمود علامة متقاربة متناسبة البعد محررة التساوي ثم تأخذ ذهباً أو فضة خالصين وتسوى زنتهما في الهواء ولتكن كفتا الميزان من جسم يغوص في الماء متساويتي الزنة والمساحة ثم نزلهما في مائع متساوي الأجزاء سهل الحركة كالماء الصافي ونحوه فيحصل في كفة الذهب من الماء أكثر مما في كفة الفضة ليتلزز الذهب فتتحرك علاقة كفته على العمود حتى يساوي الفضة في الماء كما ساواها في الهواء وتحفظ عدد تلك العلامات التي قطعها علاقة كفته ولتكن ستة مثلا فيعلم ان ذلك فضل الذهب الخالص على الفضة الخالصة ونفرض ان الجرم الممتحن ذهب فتزنه بفضة خالصة في الهواء ثم تضعها في الماء فتخرج كفة الممتحن لتلزز الذهب فتسوي